## آراء المستشرق فلهاوزن بنظام الخراج في صدر الإسلام

**د.عبدالخالق خميس علي**
**جامعة ديالى ـ كلية التربية/الأصمعي**

**المقدمة**

بظهور الإسلام بدأ للعرب دور جديد في التاريخ إذ أصبحوا أصحاب رسالة عالمية , ملزمين بنشرها بين الناس , لذا بدأوا بذلك في العديد من البلدان والأقطار, وأدى هذا إلى دخول شعوب وأقوام جديدة في الإسلام , وازدادت مساحة الدولة العربية الإسلامية شيئاً فشيئاً مما تطلب إيجاد أنظمة متنوعة لتحقيق متطلبات الحياة الجديدة سواء أكانت سياسية أم إدارية أم اقتصادية أم اجتماعية , فعلى سبيل المثال ولكثرة الأراضي الزراعية الداخلة في حوزة الدولة الإسلامية, تطلب ذلك إيجاد نظام اقتصادي ضرائبي يتماشى ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف, فمثلاً ظهرت تسمية الأراضي الخراجية, وهي ما فُتحت عنوةً وحرباً , والأراضي العُشرية وهي ما فُتحَت صلحاً أو أسلم عليها أهلها , وما إلى ذلك. ولكن بعض المستشرقين كان لهم بعض الآراء الخاطئة أو غير المنطقية ويدَّعون ادعاءات غير مقبولة في مسألة نظام الخراج في صدر الإسلام, وهو ما سنحاول بيانه وتوضيحه في هذا البحث , وسيقتصر البحث على استعراض آراء المستشرق الألماني يوليوس فلهاوزن (١٨٤٤-١٩١٨م)[١] التي اتهم فيها السلطات الإسلامية فيما يخص الخراج بأمور بعيدة عن الواقع وعن الأحداث التاريخية التي جرت حينذاك، وذلك في كتابه (تاريخ الدولة العربية), ولكن هذا لا يعني أن كل آراءه هي من هذا القبيل ، ولكننا ركزنا فقط على اتهاماته والمآخذ التي أُخذت عليه، ونحاول تفنيدها والرد عليها، لأنه لا يمكن، في بحث كهذا، استيعاب واستقصاء كل آرائه الصائبة والخاطئة ، كما أن هذا البحث لا يتناول الحديث بالتفصيل عن الخراج وتاريخه وكيفية نشوئه ومقاديره ونسبه، وإنما ذكر ما له علاقة باتهامات فلهاوزن لجانب معين من هذا النظام المالي المهم ، وسبب الاقتصار على هذا الكتاب هو إننا اخترنا أنموذجاً واحداً من آراء المستشرقين لأن محاولة تغطية كل آرائهم هو عمل واسع جداً, هذا من جهة , ومن جهة أخرى انه ركز في كتابه هذا أكثر من غيره من المستشرقين على المسائل الاقتصادية في استعراض تاريخ الدولة العربية إلى نهاية العصر الأموي , وأكد بشكل خاص على مسائل الخراج ، وادعى فيها ادعاءات بعيدة عن الواقع وتجنى فيها على التاريخ العربي الإسلامي.

والمسائل التي سيتم استعراضها بدايةً تعريف بالخراج لغةً واصطلاحاً, ثم آراء فلهاوزن عن الخراج، واقتصرنا على أربع نقاط رئيسة أكد عليها في ثنايا كتابه:

الأولى: تنظيم ضريبة الخراج والقائمين على جمعها.

الثانية: مفهومي الجزية والخراج وادعائه بعدم تفرقة المسلمين بينهما خلال القرن الأول الهجري.

الثالثة: مسألة اعتناق الإسلام والخراج.

الرابعة: ادعائه بكذب المصادر الإسلامية في هذا المجال من خلال إرجاع كل تشريع متأخر إلى زمن صدر الإسلام وخلال هذا الاستعراض نحاول تفنيدها من خلال إيراد النصوص التاريخية التي تبعد اتهاماته في مسألة نظام الخراج في عصر صدر الإسلام.

**الخراج**

يقول ابن منظور: ((... الخرج والخراج واحد , وهو شيء يُخرجُه القوم في السنة من مالهم بقدرٍ معلوم , وقال الزجّاج: لخرج المصدر, والخراج: اسمٌ لما يُخْرَج , والخراج :غلة العبد والأَمة , والخرج والخراج : الإتاوة تؤخذ من أموال الناس ... )).[٢] و((معنى الخراج في كلام العرب، إنما هو الكراء [الأجر] والغِلة , ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجاً ... وهذا حجة لمن قال إن أرض الخراج إذا كان أصلها عنوة فهي فيء للمسلمين يؤدي أهلها إلى الإمام خراجها , كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذي يملكها , ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها ...)).[٣] ويقول الماوردي: ((... والخراج في لغة العرب اسم للكراء والغلة, ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : **"الخراج بالضَّمان"**[٤]...))[٥], ثم ذكر الماوردي تفسير الآية الكريمة: ((﴿ ﴾ ))[٦]، فقال:((...خرجاً: أي أجراً, والثاني نفعاً... فخراج ربك خير , فيه وجهان: أحدهما : فرزق ربك في الدنيا ... والثاني أجر ربك في الآخرة خيرٌ منه ...)).[٧] ويمكن تعريف الخراج أنه الضريبة التي تُؤخَذ عن الأرض التي فتحها المسلمون أو استولوا عليها عنوة وانضوت تحت سيادة الدولة العربية الإسلامية، سواء كانت في العراق أو بلاد الشام أو مصر أو بلاد المغرب أو بلاد فارس أو غيرها، وقد وضعت على الأرض التي أُقر عليها أهلها من غير المسلمين وتُركت بأيديهم يستغلونها وينتفعون بها، وأول من فعل ذلك الخليفة عمر بن الخطاب (١٣–٢٣هـ/٦٣٤– ٦٤٤م) في خلافته عندما فتح المسلمون العراق عنوة ،

وكتب قائد جيش المسلمين في موقعة القادسية سعد بن أبي وقاص إلى الخليفة بذلك مستشيراً إياه في أمر سواد العراق، وبعد أن وصل الكتاب إلى الخليفة عمر استشار في ذلك كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وبعد حوار طويل استقر رأيهم على ترك الأراضي بيد أهلها ، وفُرِضَ عليهم فيها الخراج، ووضعت على رقابهم الجزية.[٨]والأساس الذي تقوم عليه ضريبة الأرض الزراعية ، أن الأرض ملك الدولة وان الناس يستغلونها وللأخيرة حق في غلتها[٩]، وكان الخراج يؤخذ إما مقداراً معيناً من المال أو من الحاصلات.[١٠]وقد فصَّل أبو يوسف القاضي نسبة تلك الضرائب وشروط تحققها وكيفية استيفائها في كتابه (الخراج).[١١]ومن الجدير بالذكر أن كلمة (خراج) عربية بدليل ورودها في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، ففضلاً عن الآية السابقة الذكر في سورة (المؤمنون) هناك آية كريمة أخرى في قوله تعالى:(( 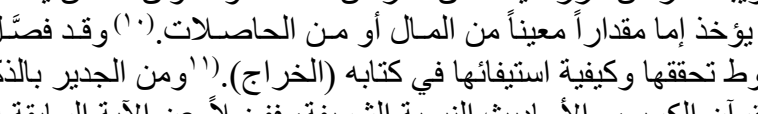 ))[١٢]،وتكرر ورودها في الأحاديث النبوية الشريفة, وعلى لسان العرب قبل بدء الفتوحات الإسلامية, فمن الأحاديث التي وردت فيها الكلمة: قول الرسول الكريم (ص) حينما أراد اتخاذ السوق في المدينة المنورة: **((...هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه...))**[١٣] ، وورد بلفظ آخر هو: **((هذا سوقكم ، فلا يُنتَقَصَن، ولا يُضربن عليه خراج))**[١٤]، والمعنى هنا إما الأجر أو الإتاوة , وقوله (ص) عند إبرام معاهدة نجران في أحد شروطها: **((... فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي [الحُلل] فبالحساب ...)).**[١٥]

فهذا يدحض الآراء التي أرجعت الكلمة إلى الأصل اليوناني (خوريجيا)، وهذا ما ذكره فيليب حتي دون ذكر كيفية استنتاجه هذا.[١٦] مما مر ذكره نرى أن مجموع معاني الخراج هي : الأجر , الغِلة, اسم لما يُخرَج , والحصة المعينة من المال يُخرجها الناس في السنة.ولابد من الإشارة إلى أن نظام جباية الخراج كان معمولاً به أيام الدولة الساسانية في العراق ، إذ تذكر المصادر أن الساسانيين كانوا يجبون الخراج بطريقة المقاسمة ، وهي أخذ نسبة معينة من الحاصل وتتراوح هذه النسبة بين العُشر إذا كانت الأرض تُسقى سيحاً، ونصف العُشر إذا كانت تُسقى بالواسطة، ويؤخذ بنظر الاعتبار أيضاً بُعد الأرض عن الأسواق وجودة الحاصل.[١٧] كما عمل الساسانيون أيضاً بنظام خراج المساحة، وهي الضريبة التي تُؤخَذ بحسب مساحة الأرض المزروعة بغض النظر عن كمية محصولها.[١٨]وقد أبقى المسلمون بعض الجوانب من طرق جباية الخراج ، ولاسيما في العراق ، مما كان معمولاً به أيام الدولة الساسانية.[١٩]أما البيزنطيون فكانت ضريبة الأرض عندهم أهم مواردهم المالية، إذ كان لديهم نظام خراج المقاسمة وكانت نسبها متفاوتة من عام لآخر تبعاً لظروف الإنتاج والمصروفات.[٢٠]

**<u>آراء فلهاوزن عن الخراج</u>**

**<u>أولاً: تنظيم ضريبة الخراج وجمعها</u>**

يقول فلهاوزن عن مسألة تنظيم ضريبة الخراج والعمال الذين قاموا بها: ((...فتغيرت السيادة [أي بعد فتح الأمصار] ولكن موقف سواد الشعب البائس الذي يحتمل عبء دفع المال بقي كما كان تقريباً... وقد احتفظ العرب بالكُتّاب اليونان والفرس، وكان هؤلاء الكتّاب هم الموظفين الفنيين الوحيدين الذين عندهم، وهم أيضاً قد احتفظوا في الجملة بأسماء الضرائب القديمة وأنواعها، ولم يغيروا كثيراً من في وضعها وجبايتها...)).[٢١] إن أحداث التاريخ الإسلامي والواقع الذي جرى تنفي ذلك كله ، فالنظام الضريبي فيما يخص الأراضي الزراعية هو نظام إسلامي صرف في الغالبية العظمى منه، وأغلب تفصيلاته لم يكن معمولاً بها من قبل , فضلاً عن ذلك، ومع ما ذكرناه فيما سبق عن إبقاء المسلمين على بعض التنظيمات الضرائبية فيما يخص الخراج، إلا أن المسلمين أحدثوا تغييرات عديدة في طريقة استيفائه ومقاديره وبما ينسجم مع طبيعة وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، فمسألة تقسيم الأراضي الزراعية إلى خراجية وعُشرية استُحدث في الإسلام , وهو يحوي تعليمات ونظام دقيق، وهو ليس نظاماً عبثياً قائماً على جمع المال فقط من دافعيه, كما صور ذلك فلهاوزن , وقد خصص أبو يوسف القاضي فصلاً للحديث عن (الأرض الموات) وغيرها , وهو ما استجد في الإسلام , فقال: ((...عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"من أحيا أرضاً ميتة فهي له, وليس لعرق ظالم حق"**[٢٢]... والأرض الموات هي التي لا حقَّ لأحدٍ فيها ولا مُلك , فمن أحياها وهي كذلك فهي له, يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكري منها الأنهار ويعمرها بما فيها مصلحتها , فإن كانت في أرض العُشر أدى عنها العُشر, وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج , وإن احتفر لها بئراً أو استنبط لها قناة كانت أرض عُشر...)).[٢٣]يضاف إلى ذلك أن مقادير الخراج كانت متباينة بين ولاية وأخرى، وذلك على قدر ما يحتمله الناس وأراضيهم، بحيث يبقى لهم ما يعتاشون منه، فمثلاً ذكر أبو يوسف أن الخليفة عمر بن الخطاب ترك تقدير الجزية والخراج لعثمان بن حُنَيف وحذيفة بن اليمان ، حين بعثهما لمسح أرض السواد ، فلما فرغا من عملهما قال لهما: (( لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ... فقَالَ عثمان:حَمّلتُ

الأرض أمراً هي له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضي، وقال حذيفة: وضعت عليها أمراً هي له محتملة, وما فيها كثير فضل...))[٢٤]، ودليل آخر على عدم تحديد الضرائب، في مصر مثلاً، أن عمرو بن العاص جباها اثني عشر ألف ألف دينار سنوياً ، ثم جباها عبدالله بن سعد بن أبي سرح، الذي تولى مصر في عهد الخليفة عثمان بن عفان (٢٣-٣٥هـ/٦٤٤-٦٥٦م)، أربعة عشر ألف ألف دينار[٢٥]، ويذكر ابن عبدالحكم أن جباية الخراج في قرى مصر كانت تتم ((بالتعديل فإذا عمرت القرية وكثر أهلها زِيدَ عليهم، وإن قَلَّ أهلها وخربت نُقِّصُوا[أي خُفِّضَ خراجهم]...)).[٢٦] فهذه التفاصيل كلها من مبتكرات الإسلام سواء جاءت في الأحاديث النبوية أو ما عمله الخلفاء الراشدون والولاة في ولاياتهم وعن مسألة احتفاظ العرب بالعمال القدماء فان هذا لم يكن مستمراً أو بشكل دائم أو على مستوى كبير , فقد ذكرت النصوص أن إدارة البلاد المفتوحة في بلاد السواد نُظِّمت تنظيماً دقيقاً في العصر الراشدي ، فعُيِّن أربعة أشخاص وُزّعت بينهم الاختصاصات الإدارية بعد فتح بلاد فارس, فعُيّن عمار بن ياسر على الصلاة والحرب, أي إماماً وقائداً , وعبدالله بن مسعود على القضاء وبيت المال, أي قاضياً ومسؤولاً عن المالية بلغة عصرنا , وعثمان بن حُنيف وحذيفة بن اليمان على مساحة الأرض (أي أرض السواد) فمسحاها وقدّرا عليها الخراج , وهو ما ساعد على تقدير الخراج[٢٧], فضلاً عن ذلك فقد قام الخلفاء الراشدون وأئمة المسلمين الأوائل بتطبيق مثل هذه التنظيمات في كافة الأراضي المحررة والمفتوحة.يضاف إلى ذلك أن الدولة الإسلامية كانت حينذاك في قمة الفتوحات الإسلامية ، أي أنها في حروب مستمرة، والقائمين على هذه الفتوحات هم المسلمون بكل تأكيد، لذا لم يكونوا حينها يشغلون وظائف إدارية أو مالية وإنما تركوها للسكان الأصليين ، فضلاً عن قلة معرفتهم آنذاك بمثل هذه التفاصيل، ولكن مثل هذا الشيء لم يستمر وإنما ازداد عدد المسلمين المشتغلين في هذا الجانب بمرور الوقت.

**ثانياً: مفهوم الجزية والخراج**

يقول فلهاوزن إن العرب المسلمين لم يكونوا يفرقون بين مصطلحي الجزية والخراج في صدر الإسلام وأيام الفتوح , إذ قال: ((...وكان كلٌ من الخراج والجزية ، في أول الأمر، يعتبر خراجاً على حد سواء، لا فرق بينهما في ذلك، وهو خراج يدفعه الخدم إلى أعضاء الحكومة التيوقراطية [الدينية] أو أبناء الدولة [يقصد عامة المسلمين] ، وكان هؤلاء [أي المسلمين] لا يدفعون ضريبة لا عن أشخاصهم ولا عن أرض مزارعهم ، بل إنما كانوا يدفعون عُشر ما تُغِلُّه الأرض، ولم يكونوا يعطونه للناس بل يعطونه لله [الزكاة]، وكانت الفكرة القائلة بأنه إنما يشين المسلم أن يدفع جزية عن نفسه، فأما إن أُلزمَ بدفع الخراج عن الأرض التي يملكها فلا يشينه ذلك ، فكرة بعيدة عن الأذهان، وفي الاستعمال اللغوي القديم لا توجد تفرقة ما بين الخراج والجزية، فهما يدلان على شيء واحد ، هو الإتاوة التي يدفعها غير المسلم...))[٢٨]، ويضيف أن ذلك التمييز لم يحصل إلا في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز (٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م) فقال: ((... ظهرت تفرقة بين الخراج والجزية لم تكن موجودة من قبل [أي قبل عهد عمر بن عبدالعزيز] فاعتُبرت الجزية متعلقة بالشخص ، فلا تقع إلا على غير المسلمين ، وكانت تسقط عن رؤوسهم إذا دخلوا في الإسلام ، أما الخراج فصار يعتبر متعلقاً بالأرض المزروعة ، كما اعتُبر أنه لا يشين الشخص [المسلم] ويجوز ، بل يجب، أن يدفعه المسلمون أيضاً، إذا كانوا يملكون أرض خراج...)).[٢٩] إن ادعاء فلهاوزن بعدم تفرقة العرب المسلمين بين مصطلحي الخراج والجزية لا يعدوا أن يكون تجنياً على التاريخ , وقلباً للحقائق , فإن الخلفاء الراشدين فرضوا الخراج على الأرض التي فُتِحَت عنوة , والجزية على رؤوس أهل الذمة (اليهود والنصارى والمجوس والصابئة) كما وردت في ذلك العديد من النصوص التاريخية ، وان معنى الاصطلاحين كان محدداً وواضحاً منذ بداية الفتوحات الإسلامية , وقبل أن نورد النصوص التي توضح وتُثبت معرفة العرب المسلمين الفرق بين الجزية والخراج , نود أن نبين معنى الجزية لغةً واصطلاحاً. يقول ابن منظور: ((... والجزية: خراج الأرض , والجمع جزىً وجزي ... وجزية الذمي منه , قال الجوهري: والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة... وقد تكرر في الحديث ذكر الجزية في غير موضع , وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة , وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله، ومنه الحديث: ليس على مسلم جزية، أراد أن الذمي إذا أسلم وقد مرَّ بعض الحَول لم يُطالَب من الجزية بحصة ما مضى من السنة... ومنه الحديث: من أخذ أرضاً بجزيتها، أراد به الخراج الذي يؤدى عنها ...))[٣٠], أما في الاصطلاح فيقول الماوردي: ((...فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس,واسمها مشتق من الجزاء...))[٣١]، والفرق بينها وبين الخراج من ثلاثة أوجه، كما يقول الماوردي:[٣٢]

١) أن الجزية نص , والخراج اجتهاد.
٢) أن أقل الجزية مقدرٌ بالشرع وأكثرها مقدرٌ بالاجتهاد , والخراج أقله وأكثره مقدرٌ بالاجتهاد.
٣) أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام , والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام.

والمقصود بان الجزية نص هو ما ورد بشأنها في القرآن الكريم في قوله تعالى:

((☎✂❑➔🖬🔍🕐♦🕭 •• ❧▫⇦🔍🕭✈🖋🖋✂ ❧♍❑↖☪🔍✍🖋♦↖③

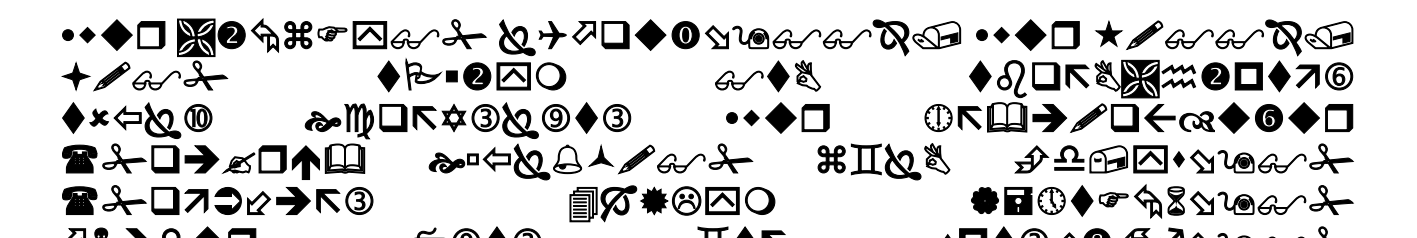

أما النصوص التي وردت في كتب الخراج والفتوح والتاريخ التي تبين تمييز العرب المسلمين في صدر الإسلام بين الجزية والخراج فهي عديدة, وسنقتصر على ذكر بعض منها، إذ أن مفهوم الجزية ونظامها مثلاً كان واضحاً منذ أيام الرسول الكريم (ص), فقد فرض (ص) الجزية على مجوس هجر (البحرين)، واليمن، ونصارى نجران[٣٤]، ومما رواه أبو يوسف أيضاً انه بعد فتح أرض السواد (العراق) تُركَ جمع خراجه وإقراره في أيدي أهله, ووُضِعَ الخراج على أرضهم, والجزية على رؤوسهم[٣٥]، وما نقله أبو يوسف أيضاً عن محمد بن إسحاق عن الزهري قوله: (( افتتح عمر بن الخطاب العراق ... وافتتح الشام ومصر... فترك الأرض وأهلها , وضرب عليهم الجزية , وأخذ الخراج من الأرض...))[٣٦]، وقد ((أسلم دهقان[٣٧] من أهل عين تمر[٣٨] فقال له علي كرم الله وجهه : أما جزية رأسك فنرفعها, وأما أرضك فللمسلمين , فإن شئتَ فرضنا لك , وإن شئتَ جعلناك قهرماناً[٣٩] لنا...))[٤٠]، وفي فتوح الشام عندما مضى أبو عبيدة الجراح ((نحو حماة فتلقاه أهلها مذعنين , فصالَحهم على الجزية في رؤوسهم, والخراج في أرضهم...))[٤١]، وقال البلاذري عن عمرو بن العاص: ((ثم فتح بعد ذلك نابلس على أن أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومنازلهم, وعلى أن الجزية على رقابهم , والخراج على أرضهم...)).[٤٢] ومن الجدير بالذكر إن كلمة جزيه كانت تُطلَق أحياناً على خراج الأرض, كما أن الخراج كان يُطلق على جزية الرأس , فاللفظان متبادلان، فقد وردت إشارات كثيرة إلى (جزية الأرض) و (خراج الرؤوس) أو إلى استعمال الكلمتين بمعنى واحد[٤٣]، غير أن الذي يبدو أن كلمة جزية كانت هي الأغلب أو الأكثر استعمالاً في بدء عهد الإسلام , كما يدل عليه كثرة ورودها في الأحاديث , وفي مثل تعبير: أخذ أرضاً بجزيتها , فكأنها كانت تُستَعمل بالمعنيين , أو دالة على ضريبة بصفة عامة, ولكن بعد الفتوحات وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب بالذات أخذ يتحدد لكل لفظ معناه, وتختص كلمة خراج – في الأكثر – بما يرد من الأرض , وجزية بما يدفعه الشخص ، وان كان ظل من الجائز أن يُتَبادل اللفظان , لأن هذا من الوجهة اللغوية غير ممنوع , ولا يزال يجوز حتى اليوم.[٤٤] مما مر ذكره يتبين أن التمييز بين الجزية والخراج كان واضحاً منذ عهد الفتوح , وليس كما ادعى فلهاوزن أن ذلك لم يحدث إلا في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز.

**ثالثاً: اعتناق الإسلام والخراج**

يضطرب فلهاوزن في إيراد الوقائع والحقائق , وما كان يجري في مسألة الخراج في صدر الإسلام , فهو يقول: ((... كان المبدأ المعمول به في أول الأمر هو أن الإسلام يعفي المسلم من كل إلزام بدفع جزية أو خراج ، وأن أرض الخراج تصبح معفاة من خراجها إذا ملكها عربي مسلم، أو إذا دخل مالكها الذي ليس بعربي في الإسلام...)).[٤٥]إن هذا خلط لا مسوغ له , فهناك العديد من النصوص التي تشير إلى أن الأراضي الخراجية , يدفع أصحابها عنها الخراج سواء أكانوا أهل ذمة أم مسلمين أم اشتراها مسلم , فعن ((إبراهيم النخعي انه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أسلمت , فارفع عن أرضي الخراج , قال: لا, إن أرضك أُخِذَت عنوةً))[٤٦]، وروى يحيى بن آدم أن رجلاً ((جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم, فقال [عمر]: لا سبيل عليهم, إنا قد صالحناهم صلحاً...))[٤٧]، وهذا يعني أن المسلمين قد فَرّقوا بين الأمرين، ففي الأرض التي فُتحَت عنوةً وحرباً لا يسقط الخراج بالإسلام , وفي أرض الصلح لا يُزاد عليهم على ما اشتُرِطَ عليهم. ورُوي أن ((دهقانة من أهل نهر الملك[٤٨] أسلمت , فكتب عمر [بن الخطاب] إلى سعد أو إلى عامله: أن ادفع إليها أرضها تؤدي عنها [الخراج], يقصد أن الخراج يبقى عليها , لان أرضها فُتحَت عنوةً بخلاف ما إذا كانت فُتحَت صلحاً...)).[٤٩] وذكر البلاذري أن الذمي من أهل العنوة إذا أسلم أُقرَت أرضه في يده يستثمرها ويؤدي الخراج عنها.[٥٠] أما ابن رجب الحنبلي فقد ذكر في باب (فيما يوضع عليه الخراج): ((... فمن أسلم على شيء فهو له, ويؤخذ منه خراج الأرض , وهذا محمول على أنه كان في يده أرض من أرض الخراج , فلا يسقط خراجها بإسلامه...))[٥١]، لقول الرسول الكريم (ص): **((من أسلم على شيء فهو له))**.[٥٢]من كل ذلك يتبين أن هناك أصولاً وأنظمة وقواعد ثابتة لا تتغير حسب الأهواء والأمزجة كما يصور ذلك فلهاوزن، فالأرض الخراجية تبقى على حالها يدفع أهلها عنها الخراج سواء أسلموا أم لم يسلموا.

**رابعاً: صدق المصادر الإسلامية**

يشكك فلهاوزن في مدى صدق الفقهاء المسلمين ويتهمهم بالتزوير المتعمد, تفسره (بحسب رأيه) محاولتهم

إرجاع أصول النظم الضرائبية والاقتصادية إلى أيام الرسول (ص) والخلفاء الراشدين، إذ يقول: ((ومن عادة فقهاء الإسلام دائماً أنهم، إذا تقررت قاعدة ما شيئاً فشيئاً تحت تأثير الحاجات أو النزعات المتجددة حيناً بعد حين، أرجعوها إلى البدايات الأولى وجعلوا لها صبغة مقدسة بردّهم إياها إلى سُنَّة النبي وسُنَّة الخلفاء الأولين...)).[٥٣]

وقد اعترض المستشرق الأميركي دانيل دينيت (ت١٩٤٨م) على فلهاوزن في هذا الجانب حيث قال: ((يقدّم فلهاوزن أولاً فرضاً ما ثم يسوق شواهده وأخيراً يرفض كل ما لا يتفق معه من الشواهد على انه زائف مختلق دون أن يقدم فلهاوزن برهاناً جديداً , إن رفض كل ما جاء في مصدر على انه زيف واختلاق قد يكون شيئاً جائزاً وله ما يبرره , ولكن ماذا نقول في منهج تاريخي لا يتردد في أن يسلم بصحة جمل قليلة من فقرة بعينها ، ويتهم في الوقت ذاته بقية عبارات المصدر بالزيف والاختلاق دون أن يسوق سبباً معقولاً يسند به اتهامه)) [٥٤]، ويضيف دينيت متسائلاً: ((مطلوب منا أن نعتقد أن فقهاء القرن الثاني [الهجري] نسبوا نظماً مستحدثة إلى الخلفاء الأول حتى يبرروا النظم المعمول بها في أيامهم؟ فإذا كان الأمر كذلك فلماذا نسب الفقهاء إلى الخلفاء الأوائل نظماً لم تكن موجودة في عصر متأخر؟ ... ولنورد مثلاً : يخبرنا البلاذري[٥٥] أن عمر [بن الخطاب] فرض الضرائب على السواد على نظام الخراج المعلوم , بينما أدخل الخليفة [العباسي] المهدي [١٥٨-١٦٩هـ/ ٧٧٤-٧٨٥م] نظام الخراج النسبي, فإذا كان نظام الخراج النسبي موجوداً في عهد البلاذري ، لماذا لم يذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب هو صاحبه وأول من ابتدعه؟ لماذا يُقدِّم لنا الفقهاء هذا العديد من الروايات التي يناقض بعضها بعضاً إذا كان هدفهم تقرير قانون ثابت الأصول؟ ... الواقع أن الوضع الذي اتخذه فلهاوزن ومن تبعه من الباحثين يحيط به العديد من الصعوبات إلى حد انه أصبح في حاجة إلى تمحيص شامل ...)).[٥٦]كما يمكن القول في هذا الشأن انه من غير الممكن أن يتفق جميع الفقهاء والمؤرخين على رأي واحد في نسبة نظام أو قانون استُحدِثَ فيما بعد إلى صدر الإسلام , بل الحقيقة أن جميع فقهاء المسلمين ومؤرخيهم الذين تحدثوا عن هذه النظم , متفقون على حدوثها كلٌ في زمنه ووقته ، لقد توفي الرسول (ص) وقد دانت شبه الجزيرة العربية للإسلام , ولكن المسلمين لم يتجاوزوا حدودها في عهده . وكانت معظم الفتوحات الإسلامية قد نمت وتوسعت في عهود خلفائه , لذا ظهرت متطلبات لإيجاد قوانين اقتصادية وإداريه لتماشي الوضع المستجد في الحياة والنظم الجديدة. من ذلك يتبين لنا أن دعوى فلهاوزن في اتهامه فقهاء ومؤرخي الإسلام بإرجاع كل الأوضاع المالية والإدارية المستجدة في الدولة العربية الإسلامية إلى صدر الإسلام , ليست صحيحة , فان مثل هذه الدعاوى تدفعها الأدلة التاريخية, فمن المعروف أن نظام الفيء وتقريره ووضْع أصوله، وتقسيم الأراضي إلى خراجية أو عُشرية إنما كان نتيجة اجتهاد الخلفاء الراشدين وأئمة المسلمين وفهمهم لآي الكتاب الحكيم وروح الشريعة السمحاء ، وما إلى ذلك من أحكام وتنظيمات تطلبتها الظروف والمستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حينذاك.

**الخاتمة**/ مما مضى يمكن قول ما يلي :

- إن نظام الخراج إسلامي صرف أوجدته الظروف الجديدة التي أفرزتها حروب التحرير والفتوحات الإسلامية, وهو ليس نظاماً مأخوذاً بكامله من أمم أو حضارات أخرى، فقد وضعه المسلمون استناداً للظروف المستجدة والحاجة لإيجاد تشريعات وتطبيقات إدارية ومالية تتماشى والوضع الجديد ، لاسيما وان مثل هذه المهمة صعبة نوعاً ما بسبب أن غالبية المناطق المفتوحة كانت ذات حضارات ونظم سابقة ، فتطلب هذا إيجاد تنظيمات دقيقة ومرضية للغالبية من رعايا الدولة العربية الإسلامية.
- إن ادعاء فلهاوزن بخلط المسلمين بين مصطلحي الجزية والخراج خلال القرن الأول الهجري، لا يقف أمام النقد التاريخي, فأثبتت الروايات والوقائع من خلال النصوص التاريخية بطلان هذه التهمة تماماً ، وهما وإن كانا قد استُخدما احدهما مكان الآخر في بعض الأحيان فلأنهما يعطيان المعنى نفسه، إذ أن كلمة جزيه كانت تُطلَق أحياناً على خراج الأرض , كما أن الخراج كان يُطلق على جزية الرأس , فاللفظان متبادلان.
- إن اعتناق الإسلام لا يعفي المسلم من دفع الضرائب ، فهذا بعيد عن الواقع أيضاً، فقد استمر الخراج يؤخذ عن الأرض الخراجية منذ صدر الإسلام سواء أسلم صاحب هذه الأرض أم ظل على دينه، فالذمي يدفع جزية الرأس للدولة الإسلامية ويبقى على دينه مقابل حماية المسلمين له ، ويصبح كأحد مواطني الدولة، بينما المسلم لا يدفع الجزية ولكن عليه أن يدفع الزكاة عن أمواله ، والتي يُعفى الذمي منها، وبذلك يكون هناك نوع من المساواة بين المسلمين والذميين من ناحية دفع هذه الأموال والضرائب.
- لا يمكن للكُتّاب والفقهاء والعلماء المسلمين أن يتفقوا على الكذب أو نسبة عمل أو تشريع ما إلى شخص أو زمن بعيد عن زمن حدوثه, لأنه على أقل تقدير أن هؤلاء الفقهاء هم مَنْ يُشرع القضايا الفقهية ويَعدون أنفسهم مؤتَمنين على تطبيق الشرع الإسلامي ، فكيف يجيزوا لأنفسهم الكذب بهذه البساطة من أجل بعض المسائل المادية، ولو فرضنا جدلاً أن هناك من حاول الكذب أو نسبة حادثة أو تشريع ما إلى وقت سابق ، فلماذا سُكِتَ عنه من قبل بقية الفقهاء والعلماء، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتفقوا (على

اختلاف أزمانهم وأماكنهم ومذاهبهم) على مسائل فقهية في غاية الأهمية وينسبونها إلى أوقات سابقة من أجل إكسابها أهمية ومكانة، فضلاً عن ذلك كله فإن هناك العديد من النصوص التاريخية المتواترة تُبعد هذه التهمة عنهم.

- أن ادعاءات المستشرق الألماني يوليوس فلهاوزن ومن تبعه , بعيدة عن الواقع وليس لها صحة , ونعتقد أن سبب سَوقه مثل هذه الادعاءات والتهم , إما عدم فهمه للنصوص التي أوردتها كتب الخراج والفقه والتاريخ الإسلامي , أو تأثره بذلك الاتجاه الاستشراقي المتعصب الذي يحاول تشويه كل ما هو إسلامي , ولا يجعل للعرب المسلمين أي فضل أو دور يُذكَر في الحضارة الإنسانية , وإنما يصورهم غزاة ولا يعرفون إلا السيف وفرضوا دينهم بالقوة ، كما انه يحاول أن يتهم العرب المسلمين بالتعصب لقوميتهم العربية حينذاك، فان هذا الشيء إن وجد فإنه لم يكن أيام الرسول الكريم (ص) والخلفاء الراشدون ، وإنما ظهر نوع من هذا التمييز في بعض المناطق في أواسط أيام الدولة الأموية من قبل بعض خلفاء وولاة بني أمية ، وذلك من خلال تفضيل العرب على الموالي (المسلمون من غير العرب) ، إلا إنها جوبهت من قبل بعض الفقهاء والعلماء بالرفض وعدم القبول لأنها تخالف الشريعة الإسلامية السمحاء ، بل رُفضَت من قِبَل ذوي الشأن والسلطة كالخليفة عمر بن عبدالعزيز الذي ساوى بين المسلمين كافة، عرباً وموالي، في الحقوق والواجبات.

**الهوامش**

(١) يوليوس فلهاوزن (JULIUS WELLHAUSEN) مستشرق ألماني، مؤرخ لليهودية وصدر الإسلام وناقد للكتاب المقدس (العهد القديم) ، ولد في ١٧ مايو (آيار) سنة ١٨٤٤م في قرية هاملن (Hameln) بنواحي هانوفر (Hanover) ، وتوفي في ٧ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩١٨م في مدينة جيتنجن ، درس على يد المستشرق إيفلد (H.G.A. Ewald)(١٨٠٣- ١٨٧٥م) الذي يعد من أبرز العلماء المشتغلين باللغات السامية وبنقد التوراة، وذلك في جامعة جيتنجن. عمل في التدريس في جامعات ألمانية متعددة حتى إحالته على التقاعد سنة ١٩١٣م، من أشهر مؤلفاته: تاريخ إسرائيل ، تأليف الأسفار الستة والأسفار التاريخية في الكتاب المقدس،التاريخ الإسرائيلي واليهودي، أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية.عبدالرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ط٣(بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٣م)، ص- ص٤٠٨- ٤٠٩.

(٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ/١٣١١م) , لسان العرب , تقديم:عبدالله العلايلي, إعداد وتصنيف: يوسف خيّاط ونديم مرعشلي، (بيروت: منشورات دار لسان العرب , د.ت), مج١, ص٨٠٨.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م), الأموال, تحقيق: محمد خليل هرّاس,ط١(القاهرة:مكتبة الكليات الأزهرية, ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م), ص- ص١٠٤- ١٠٥.

(٤) روى هذا الحديث كلٌ من: أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٣هـ/٨٨٧م) ، السنن ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت)، ج٢، ص ٧٥٤، كتاب التجارات/باب الخراج بالضمان؛ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م)، السنن، تحقيق: محمد سعيد اللحام، ط١(بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج٢، ص١٤٥، كتاب الإجارة/باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً؛ الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ/١٠٦٨م)،الخلاف، تحقيق: علي الخراساني وآخرون، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي،١٤١١هـ)، ج٣، ص١٠٧؛ الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت٧٢٦هـ/١٣٢٦م)، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١(قم: مؤسسة آل البيت،١٤٢٠هـ)، ج١٠، ص١١٣.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية, (بغداد: منشورات المكتبة العالمية, ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م), ص٢٣٠.

(٦) القرآن الكريم، سورة المؤمنون, الآية/٧٢.

(٧) الأحكام السلطانية , ص٢٣١.

(٨) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي (ت١٨٢هـ/ ٧٩٨م), كتاب الخراج , ط٢(القاهرة:منشورات المطبعة السلفية ومكتبتها, ١٣٥٢هـ), ص- ص٢٤-٢٦.

(٩) جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، (القاهرة: دار الهلال، ١٩٢٢م)، ج١، ص٢١٣.

(١٠) عبدالعزيز الدوري، النظم الإسلامية: الخلافة، الوزارة ، النظم المالية، النظم الإدارية، (بغداد: جامعة بغداد- بيت الحكمة،١٩٨٨م)، ص - ص٨٧- ٨٨.

(١١) أنظر: الخراج ، ص- ص ٥٠-٥١.

(١٢) سورة الكهف، الآية/٩٤.

(١٣) أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري(ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، فتوح البلدان, تحقيق: عبدالله أنيس الطبّاع وعمر أنيس الطبّاع, (بيروت: دار النشر للجامعيين, ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م) , ص٢٤.

(١٤) روى هذا الحديث كل من: ابن ماجة في سننه، ج٢، ص٧٥١، كتاب التجارات/ باب الأسواق ودخولها؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ/٩٧١م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ج١٩، ص٢٦٥؛ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ/١٤٠٥م)، مجمع الزوائد ومنبع

الفوائد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج٤، ص٧٦، كتاب البيوع/ باب في الأسواق.
(١٥) أبو يوسف , كتاب الخراج , ص٧٢؛ أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري(ت٢٣٠هـ/٨٤٥م)، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، د.ت) ، ج١ ، ص٢٨٨.
(١٦) تاريخ العرب , ط٥(بيروت: دار غندور للطباعة والنشر والتوزيع, ١٩٧٤م) , ص٢٣٠.
(١٧) أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري(ت٢٨٢هـ/٨٩٥م)، الأخبار الطوال، ط١(القاهرة: دار إحياء الكتاب العربي،١٩٦٠م)، ص٧١؛ وأنظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ/ ٩٢٢م)،تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: نخبة من العلماء، ط٤(بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج١، ص – ص٥٦٧-٥٦٨.
(١٨) الطبري، تاريخ، ج١، ص – ص٥٦٧-٥٦٨.
(١٩) يحيى بن آدم القرشي (ت٢٠٣هـ/٨١٨م), كتاب الخراج, تحقيق: حسين مؤنس, ط١(القاهرة: دار الشروق, ١٩٨٧م), ص ٦٣؛ الطبري ، تاريخ، ج١، ص٥٦٨.
(٢٠) الدوري ، النظم الإسلامية، ص٧٩.
(٢١) تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمة: محمد عبدالهادي أبو ريدة ، مراجعة: حسين مؤنس، (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر،١٩٦٧م)،ص٣١.
(٢٢) روى هذا الحديث كل من: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ/٨١٩م)، الأم، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج٣، ص٢٥٥؛ أبو داود السجستاني، السنن، ج٢، ص٥١، كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب إحياء الموات؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، الجامع الصحيح، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط٢(بيروت:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)،ج٢، ص٤١٩،أبواب الأحكام/ باب إحياء أرض الموات؛ الشيخ الطوسي، الخلاف، ج٣، ص٣٩١، ص٥٢٠.
(٢٣) الخراج , ص ٦٥.
(٢٤) المصدر نفسه، ص٣٧.
(٢٥) تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ/١٤٤١م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط، تحقيق: محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٨م)، ج١، ص٢٢٩.
(٢٦) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم القرشي (ت٢٥٧هـ/٨٧١م)، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: محمد الحجيري، ط١(بيروت: دار الفكر،١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص١٦٨.
(٢٧) أبو يوسف، الخراج ، ص- ص٣٦-٣٨.
(٢٨) تاريخ الدولة العربية ، ص- ص٢٦٧-٢٦٨.
(٢٩) المصدر نفسه ، ص٢٧٢.
(٣٠) لسان العرب , مج١ , ص٤٥٨.
(٣١) الأحكام السلطانية , ص٢٢٥.
(٣٢) المصدر نفسه ، ص٢٢٥.
(٣٣) سورة التوبة ، الآية/٢٩.
(٣٤) أبو يوسف ، الخراج ، ص٥٩، ص٦٧، ص- ص٧١-٧٣، ص١٢٩.
(٣٥) المصدر نفسه , ص٣٥؛ يحيى بن آدم ، الخراج , ص٤٠.
(٣٦) أبو يوسف ، الخراج , ص٢٨.
(٣٧) دهقان: هو مقدَّم القرية أو صاحبها بخراسان والعراق ، فارسي معرب ، جمعه دهاقنة ودهاقين. محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ/ ١٧٩١م)، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ،ج ١٨، ص٢١٣.
(٣٨) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة ، منها يُجلَب التمر إلى سائر البلاد ، وهو بها كثير جداً، وتقع على طرف البرية، افتتحها المسلمون عنوة أيام الخليفة أبي بكر الصديق على يد خالد بن الوليد سنة١٢هـ/٦٣٣م. شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت ابن عبدالله الحموي الرومي البغدادي(ت٦٢٦هـ/١٢٢٩م)، معجم البلدان، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ج٤، ص- ص١٧٦-١٧٧.
(٣٩) قهرمان: فارسي معرب ، وهو المسيطر الحفيظ على ما تحت يديه ومن أمناء الملك وخاصته وهو بلغة الفرس القائم بأمور الرجل. الزبيدي ، تاج العروس ، ج١٧، ص٥٩٩.
(٤٠) يحيى بن آدم، الخراج , ص١٢٤.
(٤١) البلاذري , فتوح البلدان , ص١٧٩.
(٤٢) المصدر نفسه , ص١٨٨.
(٤٣) أنظر: أبو يوسف، الخراج، ص٥٩، ص١٢٩؛ يحيى بن آدم، الخراج، ص٦٢، ص٦٧؛ المقريزي، الخطط ، ج١، ص٢٢٦.
(٤٤) محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية, ط٣(القاهرة: دار المعارف, ١٩٦٩م), ص- ص١٣٦-١٣٧.
(٤٥) تاريخ الدولة العربية، ص٢٦٨.
(٤٦) يحيى بن آدم, الخراج, ص٦٣, ص٩٠؛ البلاذري, فتوح البلدان, ص٣٧٤.
(٤٧) الخراج , ص٩٠.

(٤٨) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد ، يقال انه يشتمل على ثلاثمئة وستين قرية. ياقوت الحموي، معجم البلدان ج٥، ص٣٢٤.
(٤٩) يحيى بن آدم, الخراج, ص٩٦؛ أبو عبيد, الأموال, ص١٠٢, ص١٢٤.
(٥٠) فتوح البلدان , ص- ص٦٢٧- ٦٢٨.
(٥١) أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ/ ١٣٩٢م)، الاستخراج لأحكام الخراج، (بيروت: دار الحداثة، د.ت), ص١٤.
(٥٢) روى هذا الحديث كلٌ من: الشافعي، الأم، ج٤، ص٢٧٠؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٨٥؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، السنن الكبرى، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٩، ص١١٣؛الشيخ الطوسي، الخلاف، ج٤، ص١٠٧؛ أبو بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥، ص٣٣٥، كتاب الجهاد/باب من أسلم على شيء فهو له.
(٥٣) تاريخ الدولة العربية ، ص٢٧٣.
(٥٤) دانيل دينيت , الجزية والإسلام, ترجمه وقدَّم له: فوزي فهيم جاد الله , راجعه: إحسان عباس, (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة ,١٩٦٠م), ص – ص٣٦-٣٧.
(٥٥) فتوح البلدان, ص٣٧٩.
(٥٦) الجزية والإسلام , ص- ص٣٩-٤١.